٨١

معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما
فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج
الى التعرض لذلك سم على حج   فيقدم الاستدبار لان الاستقبال
افحش   وذلك اي التقييد بالحالة المذكورة وقول منتف في
الثلاثة ومحل ذلك ونحوه من الاداب ما لم يطلبه الخارج او يضره
كتمه والا فلا حرج وح يجب عليهم الفضل كما لو احتاج الى الاستنجا
مع كشف العورة عند حضور من ذكر وقد ضاق الوقت فانه
يجب عليه الاستنجا والحالة هذه ولا يخالف ما افتى به والد
شيخنا في من خاف فوت الجمعة لو لم يفعل ما تقدم انه يجب
عليه ان يفعل ذلك بل يجوز له لان الجمعة لها بدل ولا كذلك
الوقت قاله ح ا قاله ع ش علي م ر وينبغي ان كشفها والحالة
ما ذكر مستحب لان غايته ان هذا عذر مجوز للترك والاصل
في الاعذار انها مسقطة للاثم فقط وتحمل المشقة معها
اولى وايضا فقد قالوا وعلم من قوم عدم رد السلام سن السلام
عليهم وان اثموا هنا كذلك اهـ بحر وقد   ويجتنب اعادة
المص هنا دون ما بعده اشارة الى مغايرة الحكم الاول وهو
اجتناب الاستقبال والاستدبار للحكم الثاني وهو
اجتناب البول في الراكد وما بعده ع ش لان الاول يصدق
بالوجوب   والثاني وهو اولى بالكراهة   في الما الراكد
سوا كان قليلا او كثيرا الا ان يستبحر بحيث لا تعافه الانفس
بحال ويكره في الليل مطلقا جاريا كان او راكدا سواء
استبحر ام لا فالتفصيل انما هو في قضا الحاجة في الما
نهارا او الحاصل انه يكره في الليل مطلقا وكذا في النهار الا

في

في الراكد المستبحر والجاري الكثير فشرع لنديه اتخاذ انا للبول فيه
ليلا للاتباع ولان دخول الخلا يخشى منه ليلا والنهي عن نقع
البول في البيت وتعليله بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول
منتقع كما لا تدخل بيتا فيه كلب او جنب او صورة لا يعارض
ذلك لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث وهو غير لازم من
الاتخاذ او النهي خاص بالنهار ورخص فيه ليلا لانا [illegible]
وان كان الما قليلا حرم   ولكن يكره في الليل اي البول في
الكثير الجاري   لما روي ان الما ماوى الجن   وينبغي ان يحرم
مطلقا جاريا او راكدا وقولا لانه فيه اتلافا عليه وعلى
غيره ويؤخذ منه ان محله اذا كان مباحا او مملوكا له
بما تقدم من التفصيل اي امكان طهره بالكثرة   فهو كالاستنجا
بخرقة اي في انه يمكن تطهيرها بعد تنجسها فلا يرد ان الاستنجا
حاجة بخلاف البول في الما فلا جامع بينهما   بان هنا كالاستعمال
لو قال لان هنا كالتضمخ لكان صوابا اهـ ل والاولى ما قاله
لانه ليس هنا كالتضمخ بالنجاسة بل استعمال   اذا كان الما له
او مباحا   او مسبل او موقوف ولو كان مستبحرا كما نقله في
شرح العباب خلافا لما نقله سم في المحل المستبحر وصورة
الموقوف ان يقف الشان صنفه مثلا [illegible] غريب
او سقيته او يدرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا
والا فالما لا يقبل الوقف قصدا اهـ رشيدي علي م ر ع ش
ويحرم ايضا الاستنجا في جدار موقوف او مملوك وينبغي ان
يحرم البصاق والمخاط فيه لانه يؤدي الناس لاستقذارهم
ذلك طب علي المنهج   او لا ونقيب للطهارة ظن ان يحرم ولو

Copyright © King Saud University